

القرار ICC-ASP/16/Res.6

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.6

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يسلم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة وواجب منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ ترحب باتفاق المجتمع الدولي على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشجع، في هذا الصدد، المجتمعات التي تواجه صراعات على الانتقال من الحرب إلى السلام من خلال الحلول السلمية،

واقتراناً منها كذلك بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمور لا تقبل التجزئة وينبغي أن تبقى كذلك وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدد على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقاً على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وإنجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتحيط علماً بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكّر بأن تطبيق المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر أيضا بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم، وبالتالي تهدد القيم التي يحميها نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنويا فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أكد فيه اعترام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقا للالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكتملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارات المحكمة ذات الصلة التي اعترفت بأن الإسهام في تعزيز السلام والمصالحة قد يكون عاملا مهما في تحديد العقوبات، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة من أجل الوفاء بولايتها وتعرب عن قلقها الشديد إزاء محاولات التهيب الرامية إلى منع التعاون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات التهديد والتهيب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ تذكّر أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا، وإذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمد على الجمعية،

ألف - عالمية نظام روما الأساسي

١- تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافاً فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٢- تلاحظ مع الأسف بدء نفاذ إخطار الانسحاب المقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٧ من النظام الأساسي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتطلب إلى تلك الدولة أن تعيد النظر في انسحابها^(١)؛

٣- ترحب مع التقدير بسحب دولتين طرفين إخطاريهما المقدمين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٧؛

٤- ترحب مع التقدير أيضا بمواصلة رئيس الجمعية والمكتب الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛

٥- ترحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال في ١٧ تموز/يوليه باليوم الدولي للعدالة الجنائية^(٢)، وتوصي بأن تواصل، بناء على الدروس المستفادة، جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، فضلا عن المحكمة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية^(٣) وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

٦- تهنئ بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٧- تقرر أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

٨- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي،

^(١) إشعار الوديع C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10، انظر:

<https://treaties.un.org/doc/publication/cn/2016/cn.805.2016-eng.pdf>

^(٢) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني - باء، إعلان كيبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

^(٣) انظر: المحكمة الجنائية الدولية - أمانة جمعية الدول الأطراف في:

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp%20events/ICJD/Pages/default.aspx

وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع على اعتماد أحكام بشأن الضحايا، عند الاقتضاء وبحسب الاقتضاء؛

٩- ترحب بتقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً^(٤)، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيس الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

١٠- ترى أن الذكرى العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي توفر فرصة فريدة للاعتراف بالإنجازات وتنشيط الالتزام بالمعاهدة ومضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات التي تواجهها المحكمة في تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالاً؛

١١- ترحب مع التقدير بتبادل الآراء بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني، الذي جرى أثناء المناقشة العامة بمناسبة الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي في الدورة السادسة عشرة للجمعية، والذي ركز على إنجازات نظام روما الأساسي، وفي جملة أمور، على التحديات الرئيسية التي تحول دون تعزيز هذا النظام ليكون أكثر فعالية وكفاءة وعالمياً حقاً، عن طريق تعزيز الانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي، وتعزيز تعاون الدول مع المحكمة، وضمان استمرار المحكمة في أداء دور مركزي في العدالة الجنائية الدولية من خلال تحقيق العدالة للضحايا، والإسهام في منع ارتكاب الجرائم في المستقبل، وتوفير الحماية للكافة؛

١٢- تشجع المحكمة، والدول الأطراف، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني على الاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي في عام ٢٠١٨، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة، واعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء، وبذل جهود إضافية لتشجيع التصديقات الجديدة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، وتبادل المعلومات عن الأحداث التذكارية المزمعة عن طريق أمانة الجمعية وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

١٣- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتذكر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يعينان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

١٤- ترحب بالتعهدات التي قدمت في حفل إعلان التبرعات الذي عقد خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية بشأن التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها قبل ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، تاريخ الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي؛

١٥- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

^(٤) . ICC-ASP/16/18

التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

جيم- التعاون

١٦- تشير إلى القرار ICC-ASP/16/Res.2 بشأن التعاون؛

١٧- هيب بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

١٨- تشير إلى أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛

١٩- هيب أيضا بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتذكر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

٢٠- تحيط علما بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات إلقاء القبض^(٥)، وتحيط علما أيضا بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض^(٦)؛

٢١- ترحب بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن إنفاذ الأحكام؛

٢٢- ترحب أيضا بالحوار المعزز بين الدول الأطراف، والمحكمة، وأعضاء المجتمع المدني، ونقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية، الذي جرى أثناء المناقشة العامة المتعلقة بالتعاون في الدورة السادسة عشرة للجمعية، الذي ركز بوجه خاص على التحقيقات المالية والتحديات القائمة لاسترداد الموجودات، فضلا عن مستقبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عشية الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي؛

٢٣- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وترحب بتقرير المحكمة وعرضها المستفيض بشأن تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

٢٤- تؤيد إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن التحقيق المالي واسترداد الأصول^(٧) بغية تعزيز التعاون بين المحكمة، والدول الأطراف، والوكالات والمؤسسات ذات الصلة؛

٢٥- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علما بقرارات المحكمة بشأن عدم التعاون المتعلقة بجنوب أفريقيا، وبتقرير المكتب عن عدم التعاون^(٨)، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة

^(٥) ICC-ASP/14/26/Add.1، المرفق الرابع.

^(٦) المرجع نفسه، التذييل.

^(٧) ICC-ASP/16/Res.2، المرفق.

^(٨) ICC-ASP/16/36.

بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، وتذكر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه^(٩)، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون، وتشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة التعاون من أجل نجاح الاستعراض الجاري للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون؛

٢٦- تذكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

٢٧- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

٢٨- تحيط علماً بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم^(١٠)، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم؛

٢٩- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(١١) وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(١٢)؛

دال - الدولة المضيفة

٣٠- تسلم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

هاء - العلاقة مع الأمم المتحدة

٣١- تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة للدعم المقدم لتيسير انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية، بما في ذلك للجلسة العامة للاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي؛

٣٢- تسلم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

^(٩) ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

^(١٠) الأوامر الموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، (الحالة ICC-01/04-635 (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و ICC-02/04-211 (الحالة في أوغندا)؛ و ICC-01/05-83 (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و ICC-02/05-247 (الحالة في دارفور)؛ و ICC-01/09-151 (الحالة في كينيا)، و PTC-I؛ و ICC-01/11-46 (الحالة في ليبيا)؛ و ICC-02/11-47 (الحالة في كوت ديفوار)؛ و ICC-01/12-25 (الحالة في مالي)؛ و ICC-01/13-16 (الحالة المتعلقة بالسفن المسلحة في جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا)؛ و ICC-01/14-6 (الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و Corr - ICC-02/05-01/09-235 (قضية البشير)؛ و ICC-02/05-01/07-71 (قضية هارون وقوشيب)؛ و ICC-01/11-01/11-589 (قضية سيف الإسلام)؛ و ICC-02/05-01/12-31 (قضية حسين)؛ و ICC-02/11-01/12-73 (قضية سيمون غباغبو)؛ و ICC-01/04-01/12-12 (قضية لوبانغا)؛ و ICC-02/04-01/15-222 (قضية أونغوين)؛ و ICC-01/09-01/13-29 (قضية باراسا)؛ و ICC-01/09-01/15-6 (قضية غيشورو وبوت).

^(١١) ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

^(١٢) ICC-ASP/10/Res.5، المرفق.

٣٣- ترحب بتقارير المدعية العامة نصف السنوية عن الحالات المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للقرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، وإذ تلاحظ طلبات المدعية العامة المتكررة بمتابعة فعالة من مجلس الأمن، تسلم بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، وتحت جميع أعضاء مجلس الأمن على دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

٣٤- تسلم بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز جهودنا المشتركة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

٣٥- تسلم أيضا بنداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

- (أ) توفير متابعة فعالة ودعمًا سياسيًا مستمرًا للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛
- (ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من المجلس؛
- (ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛
- (د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛
- (هـ) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛
- (و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

٣٦- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان^(١٣)؛

٣٧- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

٣٨- تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر دعمها الكامل للمكتب، وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للقرارات ٢ و ٣ و ٤ من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

٣٩- ترحب بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام ٢٠١٧ بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعنية العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

^(١٣) ICC-ASP/12/42.

٤٠- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٤) وبالتحديد بتركيزه المتزايد على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وترحب أيضا باعتماد قرار الجمعية العامة A/RES/71/253 و A/RES/72/3، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذين القرارين؛

٤١- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو ٥٨ مليون يورو؛

٤٢- تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، سيستمر نتيجة لذلك، علاوة على عوامل أخرى، تفاقم الضغوط على موارد المحكمة؛

٤٣- تحث الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛

٤٤- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمحالات ذات الاهتمام المشترك بوجه أفضل؛

٤٥- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

٤٦- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛

٤٧- تشير إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

٤٨- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وترحب باستمرار اتصال المحكمة بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علما بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

٤٩- ترحب بسلسلة الاجتماعات التي عقدت سابقا في أديس أبابا والتي اتخذت شكل حلقات دراسية مشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١١، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتموز/يوليه ٢٠١٤، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبالمتكفين اللذين نظمتهم المحكمة في تشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ من أجل إجراء حوار صريح وبناء بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي كتدبير رئيسي لتعزيز العلاقة بين المحكمة وشركائها الأفارقة والتصدي للتحديات المتصلة بهذه العلاقة؛

^(١٤) وثيقة الأمم المتحدة A/72/349.

٥٠- ترحب أيضا بالجهود الرامية إلى تعزيز حضور المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تنظيم حدث جانبي في المنتدى الثامن والأربعين لجزر المحيط الهادئ الذي عقد في آييا، بساموا؛

٥١- تنكر بالإسهام الذي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من تقديمه لتأكيد الوقائع المتصلة بما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

زاي- أنشطة المحكمة

٥٢- تحيط علما بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة^(١٥)؛

٥٣- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرته من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٦) أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

٥٤- تشير إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذييل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

٥٥- تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

٥٦- ترحب بمواصلة مكتب المدعية العامة تنفيذ ورقات السياسة العامة المتعلقة باختيار القضايا وإبلاء الأولوية للجرائم المتعلقة بالأطفال والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، وتشدد في هذا الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس لوضع حد لإفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في وضع ورقات سياسة عامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس محليا، وتحيط علما بالإعداد الجاري لورقة سياسة عامة لمكتب المدعية العامة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في إطار نظام روما الأساسي؛

٥٧- تعرب عن تقديرها لمكتب المدعية العامة لتشاوره مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، وترحب بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٥٨- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقا كاملا، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛

٥٩- تلاحظ اعترام المحكمة تمديد خططها الاستراتيجية الجارية إلى عام ٢٠١٨، وإعداد خطة استراتيجية جديدة في عام ٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

^(١٥) ICC-ASP/16/9.

^(١٦) القراران ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١) لـ

- تلاحظ مع التقدير مواصلة الجهود التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة وتشجع وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

- ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، فضلا عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، وتشجع المحكمة على مواصلة هذه الجهود، وتشير إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا الغرض؛

- تقدر العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

- تشدد على الاستراتيجية () في في في

- تكرر مشتركة

وتحيط علما الكبيرة التي

نه

حاء- الانتخابات

- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى وتشجع لهذه الغاية الدول الأطراف على

- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسميا باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما

- ترحب بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس () الذي يتضمن توصيات بشأن انتخاب ستة قضاة في الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

- تقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقا

- تؤكد من جديد أهمية إجراء مقابلات وجهها لوجه مع المرشحين للاضطلاع على نحو فعال وتؤكد

الاستشارية المعنية بالترشيحات؛

- وإذ تشير إلى ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية في الفقرة ICC-ASP/10/Res.5 تطلب إلى الدول الأطراف التي قد تنظر في ترشيح مواطنيها للعضوية في اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور، "التمثيل العادل لكلا الجنسين"؛

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاقد والمشاركة في الموارد والخدمات،

() ICC-ASP/5/12.

() الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس (ICC-ASP/16/7).

على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3 وترحب
التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
لأمانة في اجتماعات مجلس

باء- المحامون

- تحيط علما بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والربطات القانونية، بما في ذلك الربطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية

()

- تحيط علما
نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية من خلال المكتب عن تشكيلها
ته

- تحيط علما
لتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل
بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في
من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل
والتوازن بين الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يستهدف النساء
والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية وتؤكد
إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ
المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة ()

- تحيط علما بالمعلومات المقدمة من المسجل والتوصيات المقدمة من لجنة الميزانية والمالية في هذا
()

- تشير إلى الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحق
المتهمين والضحايا في التمثيل القانوني المناسب؛

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

- تحرب
روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛
- تحيط علما بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ()

- تمدد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي
ICC-ASP/10/Res.5 ICC-ASP/11/Res.8 ICC-ASP/12/Res.8
ICC-ASP/13/Res.5 ICC-ASP/14/Res.4 ICC-ASP/15/Res.5

- تحرب
موضوع الممارسة في عام ، بما في ذلك في موضوع مشاركة الضحايا؛
تشجع القضاة على مواصلة عملهم في

() ICC-ASP/16/30

() ICC-ASP/3/16

() الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء -

() ICC-ASP/16/19

- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني

- ترحب

- تعرب عن رغبة الجمعية في مواصلة حوارها مع المحكمة بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة أن المحكمة ينبغي أن تنفذ نهجها المقصود من أجل التوصل إلى نتائج يمكن أن تشكل أساسا لحوار لاحق؛

ميم- إجراءات المحكمة

- تؤكد

- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، وتدرك أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

نون- استعراض أساليب العمل

- تسلم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض

- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛

- تقرر مواصلة تحسين أساليب عمل المكتب وإدارة جمعية الدول الأ :

() تشير إلى خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/15/Res.5 وتشدد

() ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛

() تسلم بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات

() تسلم بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب

() تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛

() تشجع أيضا الدول الأطراف على الإدلاء ببيانات لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى تقديم

- تسلم بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون وجهات التنسيق؛

- تشير إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، وتشجع

التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

عين - الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

- تشير إلى قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا؛

- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي

من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال

تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن

- تشير إلى المادة من نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد، إلى دور المحكمة في مجال العدالة وتلاحظ أن مساعدة الضحايا وجبر أضرارهم قد يشجعان على المصالحة ويسهمان في بناء

- تسلم بأهمية اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، وتشدد

وترحب باتفاقات إعادة التوطين التي أبرمتها المحكمة في عام وتحث جميع الدول على النظر في وتشجع جميع الدول على التبر

- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في () ()

وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

- تعرب مجددا عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة المتواصل تجاه الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛

- تحيط علما بالزيادة الكبيرة في أنشطة الصندوق الاستئماني، التي تشمل حاليا أربع عمليات لجبر

- هيب

الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا، وفقا لقدراتهم المالية، من أجل توسيع قاعدة موارده، وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل، والاستمرار في الاستجابة للأضرار التي تلحق بالضحايا تعرب مجددا عن تقديرها

- تدعو الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني للضحايا المتعلقة بتقديم تبرعات مخصصة لتمويل أحكام جبر محددة، فضلا عن تجديد وتعزيز موارد الاحتياطي العام لجبر الأضرار تقديمها

- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا وتعرب عن تقديرها

- تحيط علما باعترام الصندوق الاستئماني للضحايا جمع تبرعات ومنح خاصة تبلغ بحلول عام من أجل تنفيذ أوامر الجبر وولاية المساعدة المتعلقة بالضحايا في الحالات والقضايا

فاء- تعيين الموظفين

- تحيط علما () وتشجع المحكمة على تعزيز جهودها في مجال تعيين الموظفين من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك للبحث عن الخبرات في مسائل محددة، منها على سبيل المثال وليس

وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

- تشدد على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب فيما يتعلق بضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين وترحب

- تحث الدول الأطراف على بذل جهود لتحديد وتوفير مجموعات من مقدمي طلبات التعيين في الوظائف الفنية بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق والبلدان غير الممثلة أو الناقصة التمثيل، بما في ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرامج التدريب المتعلقة بالموظفين الفنيين المبتدئين التي تمولها الدول الأطراف، من خلال مبادرات هادفة للتوعية، ونشر الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة بالمحكمة في المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛

- تلاحظ مع التقدير أن ثلاث دول أطراف انضمت إلى برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين ()

صاد- التكامل

- تناكر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أذى التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقا لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دوليا وطبقا لمبدأ التكامل؛

- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية

وتشجع بقوة

والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

() الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) المجلد الثاني، الجزء - المرفق الثاني.

() ICC-ASP/16/35.

() اليابان في كانون الثاني/يناير ، وجمهورية كوريا في /سبتمبر ، وسويسرا في

- ترحب، في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال () وتذكر العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

- تشدد

في المواد

تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحت

()

- ترحب

- ترحب أيضا بالمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية المحلية، وترحب أيضا

- تشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على أن تقدم معلومات إلى

وترحب التي يبذلها المجتمع الدولي في

والمقاضاة في

التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام وبخاصة الجهود المستمرة في مجال الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز التمكين للضحايا على الصعيد الوطني، وتشير إلى التوصيات المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية ()

- تشجع في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات

وتذكر بالدور المحدود للمحكمة في مجال تعزيز

وتشجع أيضا

ة والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلا عن المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص في وتعزيز وصول ضحايا هذه الجرائم للعدالة، بما في ذلك

قاف-آلية الرقابة المستقلة

ن

- تحيط علما

الموكولة إليها في مجال التحقيق

- تحيط علما أيضا

عن المخالفات وحماية

- تذكر في الخامس الذي عقده في عام

التشغيلية بالكامل في دورتها السابعة عشرة؛

- تلاحظ أنه وضعت إجراءات عمل مؤقتة للمجالات التي يمكن أن تتعارض فيها ولاية آلية الرقابة

المستقلة الحالية مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة، وأنه قدم اقتراح لمواءمة القواعد المعمول بها في المحكمة رسميا مع ولاية آلية الرقابة المستقلة للنظر؛

()

()

.ICC-ASP/16/33

()

"، تشرين الثاني/نوفمبر .

- تلاحظ أيضا أن المناقشة المتعلقة بالآليات المحتملة للإبلاغ عن المجالات التي قد تنصح فيها آلية الرقابة المستقلة المكتب بأن ينظر في مطالبة الآلية بإجراء تفتيش أو تقييم لها ستدرج في الاستعراض الكامل لولاية آلية الرقابة المستقلة وتنظيمها لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها 1
- تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لأن تؤدي آلية الرقابة المستقلة عملها بطريقة مستقلة وشفافة ومحيدة، دون أي تأثير لا مبرر له؛

راء- الميزانية البرنامجية

- تحيط علما وتؤكد مجددا استقلال أعضاء هذه

()

- تذكر

تقدم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، وتشدد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛
- تحيط علما مع التعلق ()

- تشدد على أهمية تزويد المحكمة با
وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فورا وفقا للمادة - من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة

- تهيب بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات
- وتعرب عن تقديرها للجهات التي قامت بذلك؛

شين- المؤتمر الاستعراضي

- تذكر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى /
من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ()
اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ()

- تحيط علما بأن التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقا للفقرة
وترحب مع التقدير بما تم مؤخرا من عمليات التصديق على هذه
وتلاحظ مكررا

- تدعو جميع الدول الأطراف إلى النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها؛

() الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)

() ICC-ASP/16/34.

() الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

() RC/Res.5.

- تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل وتلاحظ أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة، وتدعو الدول الأطراف المعنية إلى الاستمرار في

- تشير مع التقدير إلى ما قطعتة على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفا ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيدا من المساعدة، وتناشد والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد تقدم تعهدات إضافية وأن تعلنها أثناء الدورة السابعة عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

باء- النظر في التعديلات

- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات ()

- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة

- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديلات التي أدخلت على المادة في الدورة السادسة عشرة للجمعية أو قبولها ()

باء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية وتعبّر عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المندوبين وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأساسي ككل؛

- تؤيد قرار المكتب المؤرخ / الذي اعتمد بموجبه تفاهما بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وتؤكد أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتعزيز انفتاح الجمعية وشفافيتها؛

- تشير، في ضوء الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، إلى التعاون الطويل الأجل والمستمر بين الجمعية، والدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني، وتؤكد من جديد ICC-ASP/2/Res.8 بشأن الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير

- تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، حسب الاقتضاء، بالمهام المبينة في مرفق هذا القرار؛

() . ICC-ASP/16/22

() . ICC-ASP/16/Res.4

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،
() توريد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً⁽¹⁾
- () تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛
- () تدعو المكتب إلى مواصلة توسيع وتعميق الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة نائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية حسب الاقتضاء مع جميع الدول
- () تقرر إدراج بند خاص بشأن الاحتفال بالذكرى العشرين في جدول أعمال الدورة السابعة

- فيما يخص اتفاق الامتيازات والحصانات تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق
- فيما يخص التعاون،

- () تحث المكتب على مواصلة النظر في التوصيات المتعلقة بخطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض⁽²⁾ من أجل اعتمادها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛
- () تطلب إلى
أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛
- () تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق ت الوطنية، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية⁽³⁾، فضلاً عن العرض المقدم من بلجيكا /
، الوارد في المرفق الثالث لتقرير المكتب عن التعاون⁽⁴⁾ ن يقدم تقريراً إلى الجمعية قبل انعقاد

- () تفوض المكتب في القيام، من خلال فريقه العاملين، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتحميد الأصول وضبطها على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس المرفق بالقرار⁽⁵⁾

- () تدعو إلى ممارستها في تقديم محددة وفي

- () تطلب إلى
والستين التي اعتمدها الجمعية في عام⁽⁶⁾

(1) ICC-ASP/16/18

(2) ICC-ASP/14/26/Add.1

(3) ICC-ASP/13/29

(4) ICC-ASP/16/17

(5) ICC-ASP/16/Res.7

- () تطلب أيضا إلى التيسير غير
- (ح) تطلب إلى محدثا عن إلى في تھ
- (ط) تطلب إلى رئيس الجمعية مواصلة المشاركة بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية؛
- () تطلب صدرت بحقهم بالقبض
- () تطلب إلى يواصل الاشتراك بنشاط طوال فترة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة () تطلب أيضا إلى الاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في

- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة

- () تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين
- () تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا محدثا عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأمن⁽¹⁾
- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون
- فيما يخص الانتخابات
- () تقرر مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في ICC-ASP/3/Res.6
- العمل الذي تم حتى الآن على النحو المبين في ()
- () تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة تقريرا محدثا عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة⁽²⁾.
- () تطلب أيضا إلى المكتب ضمان عدم إخلال انتخابات القضاة وغيرهم من المسؤولين بالمحكمة التي تتم في الدورات العادية للجمعية بالنظر في البنود الأخرى لجدول الأعمال، لاسيما في ضوء التجربة التي تعرضت لها الجمعية مؤخرا في دورتها الثالثة عشرة؛

(1) ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(2) ICC-ASP/16/23.

(3) (ICC-ASP/15/23)

. ICC-ASP/3/Res.6

(4) مقدم إلى المكتب بشأن استعراض آراءات ترشيح وانتخاب

(5) الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)

() تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريرا عن أعمالها قبل دورة الجمعية التي ستعقد

- فيما يخص الأمانة

() تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا عن الوظائف المنشأة بها حاليا ومهام كل وظيفة، وكذلك أن تنشر دليلا محدثا بانتظام للموظفين؛

() تحيط علما بالزيادة في عبء عمل الجمعية وتطلب إلى الأساسية للأمانة من أجل المساعدة على توفير الاحتياجات اللازمة للجمعية^() والاستجابة لها، وتقديم تقرير إلى الجمعية قبل دورتها السابعة عشرة بوقت كاف؛

- فيما يخص المساعدة القانونية إذ تضع في اعتبارها

قصارى جهودها لاقتراح إصلاحات يمكن تحقيقها بالموارد الحالية عن طريق استكشاف الفرص المتاحة لاستيعاب العبء الإداري دون الإخلال بالحاجة إلى المساءلة وتحديد الأولويات^() تطلب إلى المحكمة لأداء نظام المساعدة القانونية، وأن تقدم في أوائل عام مقترحات لتعديل سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية لكي تنظر فيها الجمعية، من خلال لجنة والميزانية والمالية، في دورتها السابعة عشرة؛

- فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

() تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

() تطلب إلى الفريق الدراسي أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

() تطلب أيضا إلى الفريق الدراسي أن ينظر في التعديلات على المادة الإجرائية وقواعد الإثبات التي اقترحها رئيس آلية الرقابة المستقلة، بالتشاور مع المحكمة، وأن يجيل توصياته إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات لتمكين الفريق العامل من تقديم توصية إلى الدورة السا

() تطلب كذلك إلى الفريق الدراسي أن يتابع تطور المؤشرات، وعند الاقتضاء أن يواصل

() تدعو المحكمة إلى مواصلة تبادل أي معلومات محدثة عن التطورات في المؤشرات النوعية والكمية مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة؛

() تدعو المحكمة أيضا إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية الحفاظ على نزاهة العملية القضائية وحقوق المتهمين؛

() تطلب إلى المحكمة إبلاغ الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في استخدام الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

- فيما يخص إجراءات المحكمة

() تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

() تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال فريقه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

() ICC-ASP/16/INF.3

() الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء -

- فيما يخص استعراض أساليب العمل

(أ) تقرر ^{ته} ا لمدة تصل إلى يومين إضافيين في سنوات الانتخابات، عند الاقتضاء، مع تخصيص اليومين الأولين في تلك السنوات

() تقرر أيضا ^{ته} محددة مدرجة في جدول الأعمال؛

() تدعو التنسيق إلى تقديم تقرير عن أعمالهم، عند الاقتضاء، إلى

() تدعو أيضا الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام مدة تصل إلى ثلاث سنوات حسب خصوصية وتعقيد كل ولاية وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في نهاية ولايتهم يتضمن الدروس المستفادة،

() تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل ل

() تطلب إلى المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بألية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة

() تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛

(ح) تطلب إلى المكتب الاستمرار في إجراء تقييمات للآليات القائمة، وعند الاقتضاء، النظر في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وطول التقارير؛

- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

() تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية

() تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلا عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملية لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان

() تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، وأمر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

() تقرر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة

() تطلب إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

() ICC-ASP/12/59.

() حسبا ورد مثلا في الفقرتين () (ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة (ICC-ASP/12/59).

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددتها الدائرة المختصة؛

- فيما يخص تعيين الموظفين

() تويد فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في تقاريرها عن أعمال دوريتها الثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين^()

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة تقريراً يتضمن معلومات محدثة عن تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية في عام

() تطلب إلى المكتب مواصلة العمل مع المحكمة لإيجاد سبل لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الوظائف الفنية، فضلاً عن مواصلة النظر في مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

() تحث المحكمة على اغتنام الفرص التي تتيحها عمليات التوظيف الحالية والمستقبلية لتنفيذ تدابير من شأنها أن تسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق المستويات المرغوبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين

- فيما يخص التكامل

() تطلب إلى المكتب أن يقيي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضاً المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا، والجرائم الجنسية والجرائم

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تطوير جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية المحلية، وتدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من فيها الدول والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

- فيما يخص آلية الرقابة المستقلة، تقرر

في دورتها السابعة

- فيما يخص الميزانية البرنامجية

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي ينظر خلالها في وثائق تترتب عليها

() تقرر

حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول

() الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة .. ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) لـ الثاني، الجزء باء.

الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات ويقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة

() تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق

- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعت على نفسها في كمبالا من تعهدات بتقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

- فيما يخص النظر في التعديلات

() تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة،

() تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف

() تقرر تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثلاثين في الفترة من / إلى /
ودورها الحادية والثلاثين في الفترة من / إلى / أيلول/سبتمبر

() تقرر أيضاً أن تعقد الجمعية دورتها السابعة عشرة في لاهاي في الفترة من / إلى / كانون الأول/ديسمبر ، ودورها الثامنة عشرة في لاهاي.